منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الستون
البند ١٥-٩ من جدول الأعمال المؤقت

ج٦٠/٣٣
٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧
A60/33

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من المدير العام

معلومات عامة

١- شرعت الأمانة في مسعى شامل لتحديث النظم التشغيلية والإدارية الأساسية من أجل دعم إطار الإدارة القائمة على تحقيق النتائج الذي تلتزم به المنظمة. وثمة استثمار هام يتم الآن من أجل تحديث النظم المستخدمة فيما يتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتخطيط والرصد، وكشوف المرتبات، والشراء، والموارد البشرية. وبالتوازي مع تحديثات النظم تشارك المنظمة في استعراض يجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة للسياسات والإجراءات المالية بغية ضمان تطبيق أفضل الممارسات في الإدارة المالية لمنظمات القطاع العام الدولية على نطاق المنظومة.

٢- ومن نتائج هذا الاستعراض اتخاذ قرار يقضي، رهناً بموافقة الأجهزة الرئاسية المعنية، بالاستعاضة عن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة بحلول كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

٣- وتزمع منظمة الصحة العالمية الانضمام إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بمجرد اعتمادها من قبل أجهزتها الرئاسية. وسيلزم تعديل بعض مواد اللائحة المالية والنظام المالي لتنفيذ هذا القرار، وستُعرض هذه التعديلات على الدورات القادمة للأجهزة الرئاسية حيث إن العمل مازال جارياً على مواصلة إعداد الاشتراطات الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي الوقت الحالي عدلت المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لتتيح الأخذ تدريجياً بمختلف المعايير إلى حين التنفيذ التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠.

٤- وقد نظر المجلس التنفيذي، في دورته العشرين بعد المائة،[١] في المعلومات الواردة أعلاه.

وبالإضافة إلى ذلك، يقترح ما يلي:

- تنقيح المادة ٤-٤ من اللائحة المالية لكي تبين على نحو أدق عمل مرفق أسعار الصرف؛

---

١ انظر الوثيقة م ت١١٩/٢٠٠٦- م ت١٢٠/٢٠٠٧/ سجلات/٢ المحضر الموجز للجلسة الثانية عشرة من دورة المجلس التنفيذي العشرين بعد المائة، الفرع ١ (النص الإنكليزي).

- تعديل المادة ٤-٥ من اللائحة المالية لضمان بقاء التمويل متاحاً لفترة تمتد حتى الثنائية التالية من أجل دفع مقابل السلع والخدمات التي التُزم قانوناً بها، قبل نهاية الثنائية، ولكنها لم تُقدم بعد؛

- حذف المادتين ٦-٥ و٨-٢ من اللائحة المالية والمادة ٢-١٠٤ من النظام المالي لوقف العمل بمخطط الحوافز المالية للاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء، والذي لم تثبت فعاليته في التشجيع على الإسراع بالسداد.

وقد اقترح يوم ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ تاريخاً لبدء التنفيذ الفعلي للتعديلات، وذلك ليوافق بداية الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بما يحقق الاتساق.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار م ت١٢٠ق٩.

= = =